

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٨/١١/٣

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

م	الموضوع
١	الأسئلة:
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٢	المرفقات:
	محاضرة في استيفاء استثمارات (٣.ت.م، ٥.ت.م، ٨.ت.م)، وكيفية الرد على ملاحظات المنطقة التأمينية.

نظام التأمين الاجتماعي

السؤال رقم ٥ / ١

كيف يحدد أجر الاشتراك التأميني عن الأجر الأساسي للمعنيين بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؟

الإجابة:

ينص البند ط من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

على أنه:

" ط - أجر الاشتراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

١ - الأجر الأساسي، ويقصد به:

أ - الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

(١) الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

(٢) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع وزير المالية.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١)، (٢) نسبة (٩٪) سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة ٢ وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:
يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ٢٠١٤/٧/١.
ويتم زيادتهما سنوياً أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠٪) منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.
بمراعاة البند (١/١) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً، على ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل.
وتنص المادة (١٨) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

أولاً: الأجر الأساسي، ويقصد به:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:
الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية.

أ- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

ب- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (أ)، (ب) نسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق، على أن تستقطع من الأجر المتغير.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يُضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق.

٤- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

أ- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٢٤٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

ج- بمراعاة البند (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

وفي جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك في ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات، ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه.

وتضمن جدول رقم (١٣) المرفق بقرار وزير المالية المشار إليه، والمضاف بموجب قرار وزير التضامن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أجر الاشتراك الأساسي في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ وفقاً لما يلي:

تاريخ الإلتحاق بالعمل	الثالثة (ج)	الرابعة (ب) فني كاتب	الخامس (ب) معاون خدمة/حرفي	السادس (ب) معاون خدمة
من ٢٠١٥/٧/١	٢٧٠	٢٣٠	٢٢٠	٢٢٠
من ٢٠١٦/٧/١	٣٠٠	٢٦٠	٢٤٠	٢٤٠
من ٢٠١٧/٧/١	٣٣٠	٢٩٠	٢٧٠	٢٧٠
من ٢٠١٨/٧/١	٣٦٠	٣٢٠	٣٠٠	٣٠٠
من ٢٠١٩/٧/١	٤٠٠	٣٥٠	٣٣٠	٣٣٠

ملحوظة:

ويزاد هذا الأجر بنسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق.

بناء على ما تقدم:

يتحدد أجر الاشتراك الأساسي بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ وفقاً للجدول رقم ١٣ المرفق بقرار وزير المالية المشار إليه.

تأمين الشيخوخة والعجز

السؤال رقم ٢ / ٢١

مؤمن عليه يعمل بأحدى جهات الجهاز الإدارى للدولة بمحافظة أسوان، وقد تم إعارته لإحدى الجهات خارج محافظة أسوان فهل تضاف مدة اعتبارية لمدة اشتراكه عند حساب معاش الأجر الأساسي أو تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي بواقع ربع المدة الفعلية التي قضاها العامل خلال فترة إعارته خارج محافظة أسوان؟

الإجابة:

تنص المادة (١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٧/٥ في شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو المكافأة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان على أنه:

"تضاف إلى مدة خدمة الموظف والعامل المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التي يقضيها بعد العمل بهذا القانون في محافظات سوهاج وقنا وأسوان ولا يستقطع من الموظف أو العامل عن هذه المدد الاعتبارية اشتراك أو احتياطي معاش."

وينص منشور عام وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد المقصود بمدة الخدمة الفعلية التي تضاف بواقع الربع إلى مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش للعاملين ببعض المحافظات وقضى بأنه:

.....

"وفي ضوء الأحكام السابقة يراعى ما يلي:

١. يتعين لإفادة المؤمن عليه بمحافظات أسوان من ميزة إضافة مدة خدمة اعتبارية إلى مدة الاشتراك في التأمين وفقاً للأحكام الواردة بالقانونين رقم ٩٠ لسنة

١٩٦١ و ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما أن يتواجد المؤمن عليه فعلاً في المناطق المحددة بالقانونين المذكورين ولا يكفي التواجد القانوني فقط.

٢. لا يفيد من تلك الميزة المؤمن عليه خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجنيد والبعثات والندب خارج تلك المناطق وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج المناطق المشار إليها.

وينص كتاب دورى الصندوق رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن المدة الاعتبارية التي تضاف إلى مدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي بواقع ربع المدة الفعلية للعمل في بعض المحافظات على أنه:

"....."

ويستخلص مما تقدم من أحكام ما يلي:

١. تضاف مدة اعتبارية لمدة اشتراك المؤمن عليه عند حساب معاش الأجر الأساسي أو تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي (وفقاً للمادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) بواقع ربع المدة الفعلية التي قضاها العامل بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بالمحافظات والمدن الآتية:

▪ سوهاج وقنا وأسوان اعتباراً من ١٩٦١/٨/١.

▪ محافظة الأقصر اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١٠ (تاريخ إنشاء محافظة الأقصر مع مراعاة إضافة المدة الاعتبارية للعاملين بالمدن والمراكز التابعة لمحافظة الأقصر خلال تبعيتها لمحافظة قنا).

▪ البحر الأحمر والوادي الجديد ومرسى مطروح اعتباراً من ١٩٦١/٩/١.

▪ مدينة برج العرب بمحافظة الإسكندرية (العامة الجديدة سابقاً) اعتباراً من ١٩٦١/٩/١ حتى ١٩٩٠/٢/٢٧ والتي كانت فيها هذه المدينة تابعة لمحافظة مطروح.

▪ محافظات سيناء اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

- مدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٩/٢/٢٣ والتي كانت فيها هذه المدينة تابعة لمحافظة سيناء.
- مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١.
- ٢. تضاف المدة الاعتبارية المشار إليها بالبند (١) للعاملين بوحدة القطاع العام بذات المحافظات والمدن اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١، فيما عدا مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١.
- ٣. يشترط للإفادة من ميزة إضافة المدة الاعتبارية التواجد الفعلي للمؤمن عليه بالمحافظات والمدن المشار إليها ولا يكفي التواجد القانوني؛ ومن شأن ذلك عدم إفادة المؤمن عليه من إضافة المدة الاعتبارية خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجديد والندب خارج تلك المحافظات والمدن وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج تلك المحافظات والمدن.

لذا يتعين على جميع الجهات الإدارية مراعاة إرفاق بيان معتمد بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه يفيد تواجده الفعلي بالمحافظات المشار إليها خلال الفترات التي تضاف خلالها مدة اعتبارية لمدة اشتراك المؤمن عليه.

وبناءً عليه يهيب الصندوق الحكومي بكافة الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة تنفيذ أحكام هذا الكتاب بكل دقة.

بناء على ما تقدم:

يشترط للإفادة من ميزة إضافة المدة الاعتبارية التواجد الفعلي للمؤمن عليه بالمحافظات والمدن المشار إليها ولا يكفي التواجد القانوني؛ ومن شأن ذلك عدم إفادة المؤمن عليه من إضافة المدة الاعتبارية خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجديد والندب خارج تلك المحافظات والمدن وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج تلك المحافظات والمدن.

المستحقون وشروط استحقاقهم

السؤال رقم ١١٤ / ٢

بتاريخ ٢٠١٨/١/١ وقعت وفاة صاحب معاش ولا يوجد مستحقين، وبتواريخ لاحقة حدثت الوقائع الآتية:

- بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ طلقت الابنة س.
- بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ طلقت الابنة ص.

فكيف يتم تحديد الأنصبة المستحقة لكل منهما في هذه الحالة؟

الإجابة:

تنص المادة (١١٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
"إذا طلقت أو تزلت البنت أو الأخت، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين.
كما يعود حق الأرملة في المعاش إذا طلقت أو تزلت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير.

وإذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فيخضع معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

ويمنح الابن أو الأخ الذي لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في التاريخ المذكور، ويعاد توزيع معاش باقي المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم.

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والإخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت في شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون."

وتنص المادة ١٨٤ من ذات القرار والمستبدلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"في حالة طلاق أو ترميل البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ولم يسبق لأحد منهم استحقاقه في المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراجعة ما يلي:

١- يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق.

ويراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التي استحققت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق.

٢- إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجئة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٣- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

٤- تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.

كما يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاش وصافي الدخل لباقي المستحقين على أن يتم تطبيق قواعد الرد المشار إليها بالمادة ١٨٢ من هذا القرار بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش."

بناء على ما تقدم:

بتطبيق التنظيم التشريعي السابق عرضه لتحديد الأنصبة المستحقة للابنتين وفقاً لما يلي:
أولاً: تقدير نصيب الابنة (س) في تاريخ واقعة الاستحقاق ٢٠١٨/٤/١٥.

م	بيان	النصيب
١	يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق. ويراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التي استحققت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق.	٣/٢
٢	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجئة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	٣/٢ لا يوجد رد حيث أنها مستحقة لأقصى نصيب لها بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.
٣	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	لا يوجد معاش آخر.
٤	تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	لا يوجد دخل.

ثانياً: تقدير نصيب الابنة (ص).

م	بيان	النصيب
١	يقدر المعاش بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق. ويراعى في تحديد قيمة المعاش الحالات المماثلة التي استحققت في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق.	٢/١
٢	إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناجمة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	٢/١ لا يوجد إفادة حيث أن إجمالي أنصبة المستحقين أكبر من معاش صاحب المعاش.
٣	تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	لا يوجد معاش آخر.
٤	تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً لما سبق.	لا يوجد دخل.

ملاحظة:

يتم صرف المعاش لكل من الابنة (س) والابنة (ص) اعتباراً من ٢٠١٨/٥/١.

قواعد حساب الاشتراكات

المادة (١٢٦)

السؤال رقم ١٢٦ / ٤

مؤمن عليه انتهت خدمته ببلوغ السن بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣١ ، وعند قيام المنطقة بتسوية حقوقه التأمينية تبين لها حصول المذكور على إجازة خاصة لغير العمل لمدة ١٠ سنوات انتهت باستلام العمل في ٢٠٠٣/١١/٣٠ وسبق له إبداء الرغبة في الإشتراك عنها عند القيام بالإجازة ولم يلتزم بالسداد، فما هي قواعد تحصيل تلك الاشتراكات في هذه الحالة؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

.....

٢- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة إشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

.....

وتنص المادة ١٢٩ من ذات القانون على أنه:

"يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتية بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

.....

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ

فيه مضافاً إليه (٢٪)، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

.....

وتنص المادة (٥٢) من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"للمؤمن عليه أن يبدى رغبته في الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (٥٢) المرفق، ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الإشتراك بأى حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

وتنص المادة (٥٣) من ذات القرار على أنه:

"تتحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر على النحو الآتي:

١- حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز ونظام المكافأة وكذا إشتراكات تأمين البطالة إذا كان ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وذلك إذا أبدى رغبته فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وفقاً لأحكام المادة السابقة.

٢- حصته وحصه صاحب العمل في إشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.

٣- لا تؤدي أية إشتراكات في تأمين إصابات العمل.

وتحسب الإشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسي بإفترض عدم قيامه بالإجازة كما تتحدد طريقة حساب أجر الإشتراك المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بإفترض مباشرته لعمله وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه عنها خلال السنة السابقة على الإجازة أو مدة إشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.
ولا تسرى أحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي في شأن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر.

وتنص المادة ٥٤ من ذات القرار على أنه:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة.
وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحدده بنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لإنهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.
وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

وتنص المادة (٥٦) من ذات القرار على أنه:

"في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن

عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما لاحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجز الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردين بالبندين (٢، ٣) الواردة بالمادة (٣٨).

وتنص تعليمات الصندوق رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد تحصيل اشتراكات الإعارة الخارجية دون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية على أنه:

"على جميع الأجهزة المختصة بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية إتباع ما يلي بشأن المبالغ المستحقة عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإجازة الخاصة لغير العمل عند تسوية و صرف الحقوق التأمينية:

أ- خصم المبالغ المستحقة من إجمالي الحقوق التأمينية لصاحب المعاش أو المستحقين (متجمد المعاش / المكافأة / التعويض الإضافي / تعويض الدفعة الواحدة).

ب- فتح مطالبة بقيمة المبلغ المتبقي (إن وجد) ويتم الخصم في حدود ربع المعاش الدوري. ويراعى عند تحديد المبالغ المستحقة ما يلي:

١- في حالة عودة المؤمن عليه من الإجازة وإستلامه العمل ولم يسدد المبالغ المستحقة عليه ولم تقم جهة العمل بتحصيلها منه عن طريق التقسيط، إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يتم ما يلي:

أ. حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد إنتهاء المهلة ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً، وتسقط باقى الأقساط تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون.

ب. حساب المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط - التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً - تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون ، وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية، مع فتح مطالبة على الجهة لمتابعة التحصيل.
"....."

بناء على ما تقدم:

- في حالة عودة المؤمن عليه من الإجازة و إستلامه العمل ولم يسدد الإشتراكات التأمينية عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة بالإشتراك عنها ولم تقم جهة العمل بتحصيلها منه عن طريق التقسيط، إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، فيتم حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد إنتهاء المهلة ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً، وتسقط باقى الأقساط تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون.
- كما يتم حساب المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط - التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً - تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون، وتلتزم بسدادها الجهة الإداري.

محاضرة

استيفاء استثمارات (٣، ٥، ٨ ت.م)
والرد على ملاحظات المنطقة التأمينية

إعداد

الأستاذ/ محمد عبد العزيز شاهين

مدير منطقة القاهرة الجديدة

عناصر المحاضرة

أولاً: سجل إجمالي الاشتراكات.

(استمارة ٣ ت.م).

ثانياً: سجل متابعة سداد الاقساط الخاصة.

(استمارة ٥ ت.م).

ثالثاً: سجل المبالغ المرتدة.

(استمارة ٨ ت.م).

رابعاً: كيفية الرد على ملاحظات المنطقة التأمينية.

خامساً: المرفقات.

أولاً: سجل إجمالي الاشتراكات

أ. (نموذج ٢ ت.م)

- يحرر النموذج ويرفق مع كشوف المرتبات.
- يقيد به جملة الأجور الأساسية والمتغيرة كلا على حدة، ونسب الاشتراكات المستحقة أساسى ومتغير، وبيان بأسماء المستحق عليهم أقساط خاصة وتتم المراجعة بمعرفة مراجعى الماهيات بقسم الحسابات.

▪ مسئول سجل إجمالي الاشتراكات:

- إدراج نماذج ٢ ت م يومياً بذات البيانات الواردة بالنموذج.
- تتم المطابقة مع قسم الحسابات فيما يتعلق بنسب الاشتراكات.
- تجميع السجل شهريا ومطابقته مع استمارة ٣ ت م التى تعد من واقع السجل.

▪ مسئول قسم الأقساط الخاصة:

- تسديد الأقساط الخاصة للسادة المستحق عليهم أقساط خاصة بما يفيد السداد.
- تجميع السجل فى نهاية الشهر وإعداد استمارة ٥ ت م .

ب. (استمارة ٣ ت.م)

- تحرر بمعرفة جهاز التأمين الاجتماعى بالوحدة وفق النموذج رقم (٣.ت.م) المرفق بقرار وزيرالمالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

▪ وتستوفى بالبيانات الآتية:

- اسم الوحدة الإدارية.
- كود الوحدة الحسابة.
- بيان اجمالى الأجورالمسدد على أساسها الاشتراكات الأساسية والمتغيرة فى الخانات المخصصة لها بالاستمارة.

▪ **ويراعى القواعد الآتية عند استيفاء استمارة ٣ ت.م:**

- تسدد الاشتراكات المستحقة عن إجمالي مرتبات العاملين الحاصلات على إجازة بدون أجر لرعاية الطفل (اساسى - متغير).
- تسدد الأشتراكات المستحقة عن حالات الإجازات بدون أجر للعمل بالداخل والإعارات الداخلية (أساسى - متغير).
- يراعى أحكام المادة البندين (٣، ٤) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند سداد الاشتراكات المستحقة عن أجور العاملين بإجازات دراسية بدون أجر.
- يقصد بأجور اصابات العمل فقط (أجور العاملين الذين تستقطع من مرتباتهم اشتراكات إصابة العمل فقط وهم المؤمن عليهم وفقاً لأحكام المادة ٣ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه و المعينون بعد بلوغهم سن الستين).
- يقصد بأقساط المكافأة المشتراة وأجور متغيرة (الأقساط التي تسدد نتيجة شراء مدة فى نظام الأجور المتغيرة وتحسب على الأجور المتغيرة).
- تسدد الأقساط الخاصة بالعاملات الحاصلات على إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل مع أقساط الأعارة.
- يدرج بخانة اقساط دورية أخرى (أية اقساط لم يرد ذكرها بالتحديد بالاستمارة).
- إدراج الأجور المنصرفة وكذلك أجور رعاية الطفل والإجازات الدراسية والعمل بالداخل والأعارات الداخلية وأجور نصف الوقت والخاضعين لأصابات العمل فقط فى الخانات المخصصة لها بالاستمارة من واقع سجل إجمالى الاشتراكات (سجل نماذج ٢ ت.م) حيث تلاحظ أن بعض الوحدات ونظراً لعدم استيفاء نماذج ٢ ت.م لا يتم استيفاء سجل اجمالى الاشتراكات ، ويتم إعداد الاستمارة ٣ ت.م من دفتر المعاشات بقسم الحسابات والمقيد به نسب الاشتراكات فقط وكذلك الأقساط الخاصة، حيث تقوم الوحدة بإدراج الأجور على خلاف الحقيقة حيث يتم إدراج أجور غير حقيقية لكل من

الإجازات بدون مرتب لرعاية الطفل والعمل بالداخل والإعارات الداخلية والإجازات

الدراسية ...

ولتلافي تلك الملاحظة:

- يتم استيفاء نماذج ٢ ت.م ويرفق مع كشوف المرتبات، وبعد الاستيفاء يتم قيدها بسجل إجمالي الاشتراكات وفي نهاية الشهر تعد الأستمارة من واقع السجل بعد المطابقة مع قسم الحسابات.
- في حالة وجود تذبذب في أجور رعاية الطفل أو العمل بالداخل والإعارات الداخلية يذكر في خانة الملاحظات السبب.
- يجب مطابقة نسب الاشتراكات، مع مراعاة احكام المادة ١٦٠ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (جبر كسر القرش لصالح الهيئة).
- يجب مطابقة نسب الاشتراكات المدرجة بالاستمارة ٣ ت.م مع دفتر ٣٩ ع.ح حساب جارى دائن تأمين ومعاشات وكذلك الرصيد المعلى باستمارة ٧٥ ع.ح بقسم الحسابات
- يجب عند إعداد استمارة ٣ ت.م للإدارات التعليمية مراعاة أن يكون نسبة ٥٪ المكافأة الإضافية مدرجة فى خانة نسبة المؤمن عليه ٣٪ ليكون المجموع ٨٪ مؤمن عليه فى مقابل حصة الحكومة ٢٪ (منشور وزارة المالية ٢٠١٣/٩).
- مطابقة الأقساط الخاصة المدرجة بالاستمارة ٣ ت م مع استمارة ٥ ت م وسجل إجمالي الاشتراكات وسجل متابعة سداد الاقساط الخاصه ودفتر ٣٩ ع.ح.
- التأكد بالنسبة للوحدات التى تم التصريح لها بتخفيض نسبة ١٪ إصابة عمل إلى ٥,٠٪ على أن يتم خصم ٥,٠٪ من نسبة التأمين الصحى وليست من الصندوق الحكومى بحيث تكون النسبة (٥,١٥٪ و ٥,٣٥٪) من واقع (١٪) إصابة بدلا من (١٥,٠٪ و ٥,٨٥٪).
- التأشير بالملاحظات بما يفيد أجور العاملين بالأعمال الصعبة ٢٧٪ والعاملين بالأعمال الخطرة ٣١٪ لمراعاتها.

- تحرر استمارة ٣ ت.م من أصل وصورتين (الأصل وصورة مع مستند السداد إلى الصندوق المختص وصورة تحفظ بقسم التأمين الاجتماعي).

وتسلم في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات وفقا لأحكام المادة ١٢٩ من قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من ذلك استمارة ٣ عن ملاحق شهر يونية (كتاب دورى ١٦ لسنة ١٩٩٣) بشأن عدم استحقاق مبالغ إضافية على اشتراكات الأجور الأساسية والمتغيرة المنصرفة بملاحق شهر يونية من كل عام حتى نهاية شهر سبتمبر، والسبب في ذلك منشور إعداد الحسابات الختامية الذى تصدره وزارة المالية سنويا ينص على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، تقديم حساباتها الختامية في ٦/٣٠ من كل عام ومرفقاتها في موعد أقصاه ٩/١٥ إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات، وبعض الجهات تصرف أجور متغيرة وبعض عناصر الأجور الأساسية لفروق ترقية وتسويات عاملين وتعلى الاشتراكات الخاصة بملاحق شهر يونية من كل عام فى حين يتم السداد خلال الشهور ٧ و ٨ و ٩، على أن يحدد بالمستندات المرفقة شهر الصرف بموجب اقرار موقع من مراقب الحسابات ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية ولا يشمل ذلك الاشتراكات الأصلية.

▪ في حالة وجود مقاصة باستمارة ٨ ت.م:

- تدرج المقاصة الأساسية والمتغيرة على أن تطابق مع سجل المبالغ المتردة ودفتر ٣٩ ع.ح حساب جارى دائن ت.م.
- مطابقة قيمة المبالغ المتردة بالمقاصة على ما هو وارد بصور الاستثمارات ٨ تأمين ومعاشات وان الاسترداد يتم بناء على مراجعة واعتماد المفتش المختص.

ثانياً: سجل متابعة سداد الأقساط الخاصة:

أ. تلتزم الوحدة بامسك سجل متابعة سداد الأقساط الخاصة على أن يستوفى

بالبينات الآتية:

▪ الصفحة اليمنى:

– البيانات الأساسية (الاسم، الرقم التأميني، تاريخ الميلاد، قيمة القسط، نوع القسط، بداية القسط، نهاية القسط).

▪ الصفحة اليسرى:

– متابعة السداد الشهري من خلال نماذج ٢ ت.م يتم تجميع السجل شهرياً ومن خلاله تحرر إستمارة ٥ ت.م.

– مطابقة الأقساط بالسجل مع إستمارة ٥ ت.م وإستمارة ٣ ت.م وسجل إجمالي الاشتراكات.

– ودفتر ٣٩ ع.ح بقسم الحسابات.

ب. استمارة ٥ ت.م:

▪ التزامات صاحب العمل:

– يلتزم صاحب العمل بإقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم ويوردها إلى الصندوق المختص مع الاشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم ٣٩ (إستمارة ٥ ت.م).

– يلتزم بمتابعة تحصيل الأقساط وسدادها للصندوق المختص في مواعيد أداء الاشتراكات وذلك على النموذج رقم ٣٩ (إستمارة ٥ ت.م) من أصل وثلاث صور.

– وتحرر استمارة (٥ ت.م) لبيان التعديلات التي تطرأ على قيمة الأقساط الخاصة من إضافة واستنزال وأسباب ذلك، وتحرر من واقع سجل متابعة سداد الأقساط الخاصة

والتأكد من مطابقة الأستثمار مع سجل متابعة الأقساط الخاصة وسجل إجمالي الاشتراكات ودفتر ٣٩ ع.ح واستثمار ٣ ت.م.

▪ **الملاحظات بشأن استثمار ٥ ت.م:**

١. عدم استيفاء نموذج ٢ ت.م:
- ويترتب عليه عدم استيفاء سجل الأقساط الخاصة وبالتالي لا يتم استيفاء استثمار ٥ ت.م بالتعديلات التي تطرأ على قيمة الأقساط الخاصة، حيث يتم ادراج اجمالي الأقساط المسددة في استثمار (٥ ت.م) بدون تحديد الاقساط المضافة أو المستنزلة.
٢. إدراج الإضافة والاستنزال وعدم تحديد الأسباب.
٣. عدم تطابق جملة الأقساط الخاصة باستثمار ٥ ت.م مع استثمار ٣ ت.م.

▪ **ولتلافي تلك الملاحظات:**

١. استيفاء نماذج ٢ ت م بتحديد المستحق عليهم أقساط خاصة.
٢. متابعة قسم الأستحقاقات بشأن عدم السداد عن بعض الأقساط الخاصة أو التي لم ترد أو التي سقطت سهواً.
٣. استيفاء سجل متابعة سداد الأقساط الخاصة وتجميعه شهرياً.
٤. استيفاء استثمار (٥ ت.م) من واقع سجل الأقساط الخاصة والمطابقة مع سجل إجمالي الاشتراكات واستثمار ٣ ت.م.

ثالثاً: سجل المبالغ المرتدة:

أ. استثمارة (٨ ت.م) المبالغ المستردة من حساب الصندوق:

- تحرر على النموذج المرفق بكتاب دورى الصندوق رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ عن الاشتراكات المسددة للصندوق بالزيادة أو بطريق الخطأ ويتم مراجعتها من المفتش المختص والتأكد من صحة الرد قبل رد الاشتراكات وترسل مع الاستثمارة رقم "٣" تأمين ومعاشات التي تسدد بموجبها إيرادات الهيئة شهرياً.
- تقوم الجهة الإدارية بإعداد مذكرة بيان نوع وقيمة المبالغ المسددة للصندوق بطريق الزيادة أو الخطأ مع تحديد رقم وتاريخ شيك السداد وترسل لإدارة التفتيش بالمنطقة التأمينية المختصة.
- تقوم الوحدة باستيفاء استثمارة ٨ ت.م (الأسم - سبب الرد - مدة الرد - رقم وتاريخ شيك السداد - المبالغ المسددة عن الاشتراكات بالنسب بالزيادة لحساب الصندوق - المبلغ المطلوب رده موزعاً بنسب الاشتراكات).
- يتولى المفتش المختص مراجعة بيانات استثمارة ٨ ت م والتحقق من صحة المبالغ المسددة للصندوق والتأكد من صحة سبب الرد وسابقة سداد هذه الاشتراكات لصالح الصندوق.
- وذلك بعد بحث الحالة بحثاً ميدانياً بالوحدة وبعد التحقق من صحة سداد الشيكات للهيئة يتم التأشير بالصرف على مسؤولية الجهة. (كتاب دورى الهيئة القومية للتأمين والمعاشات رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠).
- يلتزم مديري ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسائية بالجهاز الإدارى للدوله بعدم اعتماد استبعاد مبالغ من الاشتراكات الدورية المستحقة للهيئة ما لم يتم مراجعة صحة الاستبعاد من السادة مفتشى الهيئة كتاب دورى وزارة المالية ١٩٩٢/٣٢).

- يجب مراعاة الخصم من البند المناظر عند عمل المقاصة وعلى ألا يعتدى الخصم قيمه البند المناظر عن الشهر المخصص منه، وإذا زاد المبلغ المطلوب سداذه للجهة عن قيمه البند المناظر يخصم به من الأشهر التالية تبعاً من البند المناظر أيضا الى أن يتم استرداد ما تم تحصيله من الوحدة بالزيادة أو بطريق الخطأ (كتاب دورى الصندوق رقم ٥ لسنة ١٩٩٨).

- وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ أصدرت وزارة المالية (قطاع الحسابات والمديريات المالية) كتاب دورى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي يقضى بإيقاف خصم اشتراكات الأجر المتغير عند الوصول للحد الأقصى وذلك بناء على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات، وبناء عليه أصدر الصندوق الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والذي انتهى إلى إيقاف خصم اشتراكات الأجر المتغير عند الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك سنوياً.

- نصت تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ بأنه يستمر العمل بالكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٠.

- يتم تحديد الاشتراكات التى تخص الفترة الزمنية حتى تاريخ إنهاء الخدمة وتخصم من قيمة الاشتراكات المحصلة ويرد الباقي بموجب استمارة ٨ ت.م.

- فى حالة النقل بين الجهات الحكومية تلتزم الجهة الإدارية الأخيرة برد المبالغ المشار إليها نظرا لتواجد ملف التأمين الاجتماعى بها.

- فى حالات الاعارات الداخلية والانتداب طوال الوقت تلتزم جهة العمل الأصلية برد المبالغ المشار إليها.

■ الملاحظات بشأن استماره ٨ ت م:

- استرداد مبالغ من حساب الصندوق بدون تحرير استمارة (٨ ت م).

- عدم استيفاء استماره ٨ ت م من حيث:

• استيفاء بيانات الاستمارة (الاسم، سبب الرد، مدة الرد.....).

• مراجعة واعتماد المفتش والتأكد من صحة الرد.

- التأشير برقم وتاريخ الشطب بقسم الحسابات.
- عدم استيفاء سجل المبالغ المرتدة من حيث قيد بيانات استثماره ٨ ت.م وتجميع السجل شهرياً والمطابقه مع استثماره ٣ ت.م.

ب. عدم امسك سجل بياني بالمبالغ المستبعدة من حساب الصندوق بقسم

الحسابات

▪ سجل المبالغ المرتدة:

- يقوم جهاز التأمين الاجتماعي بقيد بيانات استثمارات (٨ ت.م) بعد استيفائها من المفتش ومن قسم الحسابات بسجل المبالغ المرتدة ويتم تجميع السجل شهرياً ومطابقته بالمبالغ المستردة باستثماره (٣ ت.م).

رابعاً: كيفية الرد على ملاحظات المنطقة التأمينية

تقوم أقسام الإيرادات بالمناطق التأمينية بإخطار الوحدات الإدارية وأقسام التفتيش ببيان الملاحظات نتيجة المتابعة في سداد الاشتراكات والأقساط الخاصة والاستبدال المستحقة للصندوق بالجهات الإدارية للتحقق من سدادها في المواعيد المقررة:

١. في مجال مراجعة الاشتراكات:

الملاحظات التي تتكشف نتيجة المراجعة لبيانات سداد الاشتراكات الواردة بالاستمارة رقم ٣ ت.م من حيث:

- بيان وإيضاح بيانات الأجر المسدد على أساسها الاشتراكات وعناصرها (اساسي / متغير) بالخانات المخصصة لها.
- سداد مستحقات الصندوق بالنسب المقررة قانوناً ومدى وجود تذبذب في قيم الاشتراكات المسددة ومدى تناسبها مع بيانات الأجر ومدى وجود عجز في الاشتراكات.
- مطابقة قيمة المبالغ المستردة بالمقاصة على ما هو وارد بصور الاستثمارات ٨ ت.م وأن الإسترداد يتم بناء على مراجعة واعتماد المفتش المختص.

٢. في مجال متابعة سداد الأقساط الخاصة والاستبدال:

الملاحظات التي تتكشف نتيجة المراجعة لبيانات سداد الأقساط الخاصة والاستبدال الواردة بالاستمارة رقم ٥ تأمين ومعاشات من حيث:

- ورود حصر بالحالات المستحقة عليهم أقساط استبدال موضحاً به كافة البيانات الخاصة للأقساط المستحقة قيمة بداية الخصم والمسددة لكل قسط على حدة.
- ورود صورة الاستثمارات (٥) ت.م من الجهات الإدارية وبصفة منتظمة شهرياً.
- مدى التأشير بالتعديلات التي طرأت على قيمة الأقساط الخاصة وأسبابها من إضافة واستبدال وسداد الأقساط المستجدة في مواعيد استحقاقها وبداية الخصم لها.

- مدى مطابقة إجمالي الأقساط بالاستمارة على ما هو وارد بالاستمارة رقم ٣ ت.م (حافضة سداد - الاشتراكات والاقساط).

- مطالبة الجهات الإدارية بالمبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم الالتزام في سداد الأقساط في مواعيد استحقاقها.

٣. في مجال مستحقات الصندوق التي يتم حسابها بطريق التقسيط وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي سواء المستحقة عن مدد الاجازات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر أو نتيجة صرف رؤوس الأموال في الاستبدال أو عن المدد المشتراة بكافة أنواعها.

- يتم تسليم قسم التفتيش بصورة من كافة الإخطارات المرسلة للجهات الادارة والخاصة بقيمة الأقساط التي تم حسابها عن الحالات لمتابعة خصم وسداد تلك الاقساط في المواعيد المحددة لبداية الاستحقاق.

يتعين على الوحدات الإدارية عند الرد على الملاحظات مراعاة الآتي:

- الإشارة إلى رقم الكتاب الوارد من المنطقة التأمينية وتاريخه.
- الإشارة إلى موضوع هذا الكتاب (بشان ملاحظات قسم الإيرادات، الاشتراكات).
- الرد على الملاحظات بالتفصيل كل بند على حدة.
- الملاحظات المالية يكون الرد بذكر رقم وتاريخ شيك السداد أو أمر الدفع وإرفاق المستندات المؤيدة للسداد ولا يكتفي بعبارته (تم السداد أو سيراعى ذلك مستقبلاً).
- الملاحظات الخاصة بعدم سداد الأقساط يكون الرد مؤيداً بصورة من استمارة (٥ ت. م) موضحاً بها السداد.

- المتابعة مع المنطقة التأمينية حتى استيفاء كافة الملاحظات وذلك عن طريق موافاتها بالإجراءات التي يتم اتخاذها لاستيفاء الملاحظات أولاً بأول.

- الملاحظات المتعلقة بضرورة القيام بحصر وسداد الاشتراكات أو الأقساط المستحقة للصندوق لا يكتفى بالرد أنه تم الحصر والسداد بل يجب أن يكون الرد مؤيداً بكشوف

- الحصر للحالات أو الاشتراكات أو الأقساط وما يفيد السداد بذكر رقم وتاريخ شيك أو أمر دفع أو رقم الشطب أو التسويه بحسب الأحوال.
- ملاحظات استمارة (٣ ت.م) بشأن عجز في نسب الاشتراكات عند مطابقتها بالأجور بنوعيتها اساسى ومتغير يكون الرد بسداد قيمه العجز لو كان عجزاً حقيقياً أو عرض أسباب العجز إذا كان غير حقيقى بسبب عدم صحة الأجور المدرجة بالاستمارة والمسدد على أساسها الاشتراكات ويستلزم هذا موافاة المنطقه باستماره ٣ ت.م معدلة موضحا بها الأجور الصحيحة.
 - الملاحظات الخاصة بتذبذب الأجور المسدد على أساسها الاشتراكات لا يكتفى بالرد بوجود حالات قيام وعوده بل يجب موافاة المنطقة ببيان بتلك الحالات ولعدم تكرار تلك الملاحظة يتم التأشير باستماره ٣ ت.م فى خانة الملاحظات أو بكتاب مرفق بسبب التذبذب فى الاجور تفصيلاً.
 - الملاحظات التنظيمية أو الشكلية (إمسك أو استيفاء السجلات والنماذج) لا يكتفى بالرد أنه سيراعى ذلك مستقبلا بل التاكيد على إمساك واستيفاء السجلات والنماذج اللازمة لتنفيذ القانون والقرارت والكتب الدورية.

خامساً: المرفقات

- نموذج ٢ ت.م.
- نموذج ٣ ت.م.
- نموذج ٥ ت.م.
- نموذج ٨ ت.م.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (٢ ت.م.)

اسم المنشأة:
رقم المنشأة:
رقم الشطب: تاريخ الشطب: ٢٠ / /
نموذج ٢ تأمين ومعاشات بالإشتراكات والأقساط الخاصة
المستحقة لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة
عن شهر / ٢٠

ملاحظات	المبلغ		بيان
	ج	ق	
			الأجور الأساسية الخاضعة لخصم الاشتراكات: حصة صاحب العمل في تأمين شيخوخة وعجز ووفاة ١٥٪ حصة صاحب العمل في تأمين إصابات العمل ١٪ حصة صاحب العمل في تأمين المكافأة ٢٪ حصة صاحب العمل في تأمين تأمين المرض ٣٪ حصة المؤمن عليه في تأمين شيخوخة وعجز ووفاة ١٠٪ حصة المؤمن عليه في تأمين المكافأة ٣٪ حصة المؤمن عليه في تأمين تأمين المرض ١٪
			الإجمالي
			الأجور المتغيرة الخاضعة لخصم الاشتراكات: حصة صاحب العمل في تأمين شيخوخة وعجز ووفاة ١٥٪ حصة صاحب العمل في تأمين إصابات العمل ١٪ حصة صاحب العمل في تأمين تأمين المرض ٣٪ حصة المؤمن عليه في تأمين شيخوخة وعجز ووفاة ١٠٪ حصة المؤمن عليه في تأمين تأمين المرض ١٪
			الإجمالي

الأقساط الخاصة:

إعارة	إجازة	استبدال	مستراه	إعتبارية	مدة سابقة	الإجمالي

بيان الأقساط الخاصة أنظر خلفه

تحريراً في / / ٢٠ الموافق المختص مراجع الماهيات بالحسابات مدير الحسابات

_____ (١١/١٨١١/٣٤٢) التوجيه الفني _____ (٤٠ / ٣٦)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (٣ ت.م) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ

تحرر من اصل وصورتين

حافطة إجمالي الاشتراكات والأقساط

سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة ٢٠٠

مكتب	منطقه	تاريخ الورد			المسلسل يومي	رقم الشيك	مبلغ الشيك	
		سنة	شهر	يوم			قرش	جنيه
شهر الاستحقاق		تاريخ الشيك			كود الوحدة الحسابية	رقم المنشأة	إسم المنشأة	
سنة	شهر	سنة	شهر	يوم				

ملاحظات	الأجور المتغيرة		الأجور الأساسية		بيانات
	ق	جنيه	ق	جنيه	

إجمالي مستحق		مفاسة اجور متغيرة		اجور متغيرة مؤقتة		مفاسة اجور اساسية		اجور اساسية دائم		عدد العاملين بالجهة
ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	ق	جنيه	

مدير شئون العاملين مدير الوحدة الحسابية	رئيس قسم المعاشات خاتم شعار الجمهورية	الموظف المختص تحريرا في / / ٢٠	جزء يحرر بمعرفة موظف الصندوق
تاريخ الورد	رقم الشيك		
توقيع المراجع	مبلغ الشيك		
	تاريخ الشيك		

(٤٠ / ٣٨) _____ (١١/١٨١١/٣٤٢) التوجيه الفني _____

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

اسم الوحدة : _____ السيد / مدير عام الهيئة القومية للتأمين والمعاشات
بعد التحية ..
نظرا لأن المبالغ الموضحة بالجدول التالي سبق سدادها للهيئة بطريق الخطأ وذلك بسبب _____ عن المدة من _____ إلى _____ .. لذا نرجو ردها باسم _____

ملاحظات	المبالغ المطلوب ردها			رقم شيك السداد وتاريخه	رقم مستند الشطب وتاريخه	بيان المبالغ السابق سدادها			المرتب الشهري
	٪	٪	٪			٪	٪	٪	

تقر إدارة شئون العاملين وإدارة الحسابات بأن البيانات الموضحة عالية صحة ومطابقة لآتم سدادها للهيئة القومية للتأمين والمعاشات وأن المبالغ المطلوب استردادها لم يسبق خصمها بالقاصة من مستحقات الهيئة قبل ذلك .

مدير الحسابات م. ش. م. ش. م. ش. م. ش.
مدير شئون العاملين ١٩ / / ختم شعار الجمهورية